

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٤ لسنة ١٩٦٦

بشأن إحالة أستاذ مساعد بكلية الطب ومدرس بكلية العلوم
بجامعة الاسكندرية إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات
في الجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يحال إلى المعاش كل من السيدين :

الدكتور صالح نور الدين (الأستاذ المساعد بكلية الطب بجامعة
الاسكندرية) .

الدكتور امام ابراهيم عبد الله (المدرس بكلية العلوم بجامعة الاسكندرية) .
على أن تضم إلى مدة خدمة الأول المحسوبة في المعاش أربع سنوات
وأن تضم إلى مدة خدمة الثاني المحسوبة في المعاش ثمان سنوات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدربرئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٥ لسنة ١٩٦٦

في شأن فصل عاملين بالجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل كل من :

(١) السيد / سعد محمود ابراهيم بدر .

(٢) السيد / سعيد صالح عبد العزيز .

(٣) السيد / رشيد جوي عبد الملك .

العاملين بالجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء من الخدمة مع حفظ
حقهم في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على رئيس الجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء تنفيذ
هذا القرار ؛

مدربرئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٦ لسنة ١٩٦٦

في شأن فصل السيد / رمزي استقلال عوض شعبان
بالجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / رمزي استقلال عوض شعبان العامل من
الدرجة التاسعة بالجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء من الخدمة مع
حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على رئيس الجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء تنفيذ
هذا القرار ؛

مدربرئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٧ لسنة ١٩٦٦

بشأن فصل السيد / محمود الخراشي العامل بالبنك الأهلي المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بأصدار لائحة
نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وزارة العدل

قرار التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٦

اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين

بعد الاطلاع على قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بنظام العاملين
المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقية للعاملين
المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط
وأوضاع نقل العاملين إلى الدرجات المعادلة لمرجاتهم الحالية ؛

قُدرت :

مادة ١ - تصدر لجنة شؤون العاملين قرارها بموجب الجزاء إذا اقتضت
المدة المنصوص عليها في المادة ٧١ من قانون العاملين وكان سلوك العامل
وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيين وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف
خدمته وما يبيده الرؤساء عنه .

مادة ٢ :

(١) لا يجوز تطبيق المادة ٢٢ من قانون العاملين المدنيين على العامل
المحال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو الموقوف عن العمل
في مدة الإحالة أو الوقف. فإذا لم تثبت إدانة العامل أو وقفت
عليه عقوبة الإنذار وجب أن يستفيد من حكم المادة المذكورة
كما لو لم يحل إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية .

(ب) وفي حالة توقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة ٦٨
من قانون العاملين المدنيين ، لا يجوز تطبيق المادة ٢٢ سالفه
الذكر إلا بعد انقضاء الفترات المبينة في المادتين ٦٨ ، ٦٩
من قانون العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

رئيس اللجنة

وزير العدل

محمد عصام الدين حسونه

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / محمود الخراشي العامل بالبنك
الأهلي المصري ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢١ لسنة ١٩٦٦

بتعديل القرار الجمهوري رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالترخيص
للسيد / نجيب مسيعة الموظف السابق بوزارة الزراعة بالجمع
بين المعاش المستحق له والمكافأة من لجنة التخطيط القومي
خلال المدة من ١٩٥٧/٦/٢ إلى ١٩٥٩/٦/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٨ الصادر في ٢٣/٤/١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٦٠ الصادر في ١/٣/١٩٦٠ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر في ١٢/٨/١٩٦٣ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الجمهوري رقم ١٧٣٦
لسنة ١٩٦٣ النص التالي :

"ينضم من قيمة المكافأة المبينة بالمادة الأولى ما سبق أن صرف إليه
من مكافأة".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

استدراك

نشر بالعدد رقم ٦ من الجريدة الرسمية الصادر في ٦ يناير سنة ١٩٦٦
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن تشكيل
مجلس إدارة الشركة التجارية الاقتصادية .

وقد وقع خطأ في اسم أحد السادة الأعضاء إذ ذكر :

السيد محمد كامل دياب ، عضو ومدير عام .

وصحته :

السيد كامل محمد توفيق دياب ، عضو ومدير عام